

Distr.: General
15 August 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: التنفيذ الشامل
لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

تقرير رئيس فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

موجز

هذا التقرير مُقدّم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥١/٦٨، الجزء الثاني، الفقرة ٩،
الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى رئيس الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي
أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة. ويغطي التقرير الأنشطة التي اضطلع بها الفريق
خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

* A/69/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

180914 180914 14-59293 (A)



المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - الولاية
٥	ثالثا - أنشطة فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي (تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٤)
٥	ألف - الاجتماعات السنوية
٧	باء - الزيارات القطرية
٩	جيم - الاتصالات
١١	دال - السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي
١٧	هاء - أنشطة أخرى
١٨	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

- ١ - طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٩ من الجزء الثاني من قرارها ١٥١/٦٨ المتعلق بالجهود العالمية المبذولة من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها، إلى رئيس فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أن يُعدّ تقريرا لإطلاع الجمعية العامة على عمل الفريق، ودعت في هذا السياق رئيس الفريق العامل إلى أن يشارك في حوار تفاعلي مع الجمعية العامة يُجرى خلال دورتها التاسعة والستين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".
- ٢ - ويغطي هذا التقرير الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

ثانيا - الولاية

- ٣ - أنشأت لجنة حقوق الإنسان السابقة الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وفقا للطلب الوارد في الفقرة ٧ من برنامج عمل ديربان الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام ٢٠٠١.
- ٤ - وولاية الفريق العامل، كما هي مبينة في الفقرة ٨ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢، وكما وسعت نطاقها الفقرتان ٢٤ و ٢٥ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/٢٠٠٣، هي ما يلي:
 - (أ) دراسة المشاكل المتعلقة بالتمييز العنصري التي يواجهها السكان المنحدرون من أصول أفريقية ويعيشون في الشتات، والقيام، تحقيقا لهذا الغرض، بجمع كافة المعلومات ذات الصلة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر ذات الصلة، بما في ذلك عقد اجتماعات عامة معها؛
 - (ب) اقتراح تدابير لضمان وصول السكان المنحدرين من أصل أفريقي إلى نظام إقامة العدالة على نحو كامل وفعال؛
 - (ج) تقديم توصيات بشأن وضع تدابير فعالة للقضاء على التمييز العنصري للسكان المنحدرين من أصل أفريقي وتنفيذها وإنفاذها؛

(د) صياغة مقترحات قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل للقضاء على التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، مع مراعاة الحاجة إلى التعاون الوثيق مع المؤسسات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، من أجل تعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، بجملة طرق منها:

١' تحسين حالة حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، بتكريس اهتمام خاص لاحتياجاتهم بالقيام بعدة أمور منها إعداد برامج عمل محددة؛

٢' وضع مشاريع خاصة بالتعاون مع السكان المنحدرين من أصل أفريقي لدعم مبادراتهم على صعيد المجتمعات المحلية ولتيسير تبادل المعلومات والدراسة التقنية بين هؤلاء السكان والخبراء في هذه المجالات؛

٣' وضع برامج موجهة نحو المنحدرين من أصل أفريقي، مع تخصيص استثمارات إضافية لنظم الرعاية الصحية، والتعليم، والإسكان، والكهرباء، ومياه الشرب وتدابير مراقبة البيئة، وتعزيز تكافؤ فرص العمل، فضلا عن مبادرات العمل الإيجابي الأخرى، وذلك في إطار حقوق الإنسان؛

(هـ) تقديم مقترحات بشأن القضاء على التمييز العنصري ضد الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي في جميع أنحاء العالم؛

(و) تناول كافة المسائل المتعلقة برفاه الأفارقة والسكان المنحدرين من أصل أفريقي المتضمنة في إعلان وبرنامج عمل ديربان.

٥ - وفي عام ٢٠٠٨، مُدِّدَت ولاية الفريق العامل لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٩. وفي عام ٢٠١١، مدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٨/١٨، ولاية الفريق العامل لفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات وفقا للقرار ١٤/٩.

٦ - ويضطلع الفريق العامل، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها في دورته الثانية عشرة، بما يلي:

(أ) يجتمع كل سنة في دورتين، مدة كل منهما خمسة أيام عمل، في جلسات مغلقة وعلنية. وتُنظَّم الجلسات العامة على أساس مواضيعي، فيما تُنصَّب الجلسات المغلقة للمشاورات والمسائل الداخلية المتعلقة بولايته؛

(ب) يجري زيارتين قطريتين في السنة ويرفع تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن ما توصل إليه من استنتاجات وتوصيات؛

- (ج) يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن جميع أنشطته؛
 (د) ينظر في الادعاءات التي تدخل في نطاق الولاية المنوطة به بموجب إجراء تقديم البلاغات.

٧ - ويتألف الفريق العامل من خمسة خبراء مستقلين يعملون بصفتهم الشخصية. وكان فريق العاملين الخمسة المكلفين بولايات خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير يتألف من: الرئيسة - المقررة السيدة ميراي فانون مانديس - فرانس (فرنسا)، والسيدة مونوراما بيسواس (بنغلاديش)، والسيدة ميريانا نايشيفسكا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)، والسيدة مايا سهلي (الجزائر)، والسيدة فيرين شبرد (جامايكا). وفي عام ٢٠١٤، سيتقاعد ثلاثة أعضاء في الفريق العامل، وسيُعين مجلس حقوق الإنسان مكلفين بولايات جديداً من المجموعة الأفريقية ومجموعة أوروبا الشرقية ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ.

ثالثاً - أنشطة فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي (تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٤)

ألف - الاجتماعات السنوية

الدورة الثالثة عشرة (١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)

٨ - عُقدت الدورة الثالثة عشرة في جلسة مغلقة، نظر خلالها الفريق العامل في مسائل داخلية من قبيل الأعمال المستقبلية والزيارات القطرية والاتصالات، وأجرى مشاورات مع مختلف الجهات المعنية، بما في ذلك الحكومات والمجموعات الإقليمية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

الدورة الرابعة عشرة (٣١ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤)

٩ - ركزت المناقشات التي دارت خلال الدورة الرابعة عشرة على موضوع "المنحدرون من أصل أفريقي: إمكانية اللجوء إلى القضاء". وشدد الفريق العامل على أهمية الوصول إلى العدالة، وأشار إلى أن انتشار العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على الرغم من الكفالات الواردة في القانون الدولي والوطني، يؤثر على السكان المنحدرين من أصل أفريقي تأثيراً فريداً، بالقدر الذي يجعل العديد منهم غير قادرين حتى الآن على الوصول، بواسطة مؤسستهم المحلية، إلى سبل الانتصاف مما تعرضوا له من أفعال غير مشروعة.

١٠ - وقد أُشير إلى أن التمييز الهيكلي يحدث في جميع مراحل ومستويات إقامة العدل، بما في ذلك عمليات سنّ التشريعات، وإنفاذ القوانين، وفي المحاكم والهيئات القضائية. ومن أهم التحديات التي يواجهها السكان المنحدرون من أصل أفريقي المعاملة التمييزية التي تمارسها المؤسسات ذاتها التي يفترض أن تكون هي المسؤولة عن إقامة العدل.

١١ - وأكد الفريق العامل أن الهيئات القضائية وهيئات إنفاذ القانون التي يُفترض أن تكون هي القوة الأساسية في مواجهة العنصرية ومكافحتها، قد أخفقت في إقامة العدل وتحقيق المساواة، بل إنها عكست تحيزات المجتمع الذي تخدمه. وحتى حينما لا يكون القانون تمييزياً في بعض الحالات، فإن السكان المنحدرين من أصل أفريقي قد حُرِّموا من حقهم في الحصول على محاكمة عادلة، وهو ما يعرضهم لمزيد من مخاطر العقوبة الصارمة، بما في ذلك عقوبة الإعدام في بعض البلدان.

١٢ - وأعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء تفشي حالات الإفلات من العقاب، وغياب المساءلة لدى التصدي للتمييز ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي في المجالين العام والخاص، وذلك بذريعة حرية التعبير. وأقرّ بأن عدم توفير تعليم وتدريب ملائمين للشباب المنحدرين من أصل أفريقي يجعلهم في كثير من الأحيان يعانون حالةً من الضياع والبطالة، ويتركهم عرضة للتنميط الاجتماعي والتنميط من قبل الشرطة، وهو ما يؤدي إلى زيادة تمثيلهم المفرط في نظام العدالة الجنائية.

١٣ - وحث الفريق العامل الدول على اعتماد خطط عمل وطنية لمواجهة التمييز العنصري، على أن تتضمن هذه الخطط تدابير خاصة وتستند إلى بيانات مفصلة حسب الاقتضاء، للتصدي للتمييز الهيكلي ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، مع مراعاة التوصية العامة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري. وأعاد الفريق العامل أيضاً تأكيد توصيته بشأن اعتماد مشروع برنامج العمل الذي قدمه أساساً للأنشطة العملية التي ستنظم على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية خلال العقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي.

١٤ - ويمكن الرجوع إلى سرد كامل لمداورات الجلسة، والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل بشأن الوصول إلى العدالة، في التقرير السنوي للفريق العامل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان خلال دورته السابعة والعشرين (A/HRC/27/68).

باء - الزيارات القطرية

البرازيل (٤ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)

١٥ - أجرى الفريق العامل زيارة قطرية رسمية إلى البرازيل في الفترة من ٣ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، اجتمع أثناءها مع ممثلي الحكومة على مستوى الاتحاد والولايات والبلديات، وتواصل مع السكان المنحدرين من أصل أفريقي في برازيليا وبيرنامبوكو وباهيا وريسيفي وساو باولو وريو دي جانيرو.

١٦ - ولاحظ الفريق العامل أن البرازيل أظهرت، خلال السنوات العشر الماضية، إرادة سياسية للتغلب على العنصرية ومعالجة مسائل المساواة بين الأعراق التي يواجهها البرازيليون المنحدرون من أصل أفريقي. وأثنى الفريق على المبادرات المتخذة لإعمال الحقوق المكرسة في الدستور المتصلة بعدم التمييز والمساواة لفائدة البرازيليين المنحدرين من أصل أفريقي، مثل التشريعات والسياسات العامة المتعلقة بتحقيق المساواة بين الأعراق، وعلى وجه الخصوص العمل الإيجابي. وشمل ذلك ما يلي: (أ) النظام الأساسي للمساواة بين الأعراق، الذي اعتمد في عام ٢٠١٠؛ (ب) والقانون ٦٣٩، ١٠/٢٠٠٣ المتعلق بتعليم تاريخ الأفارقة والبرازيليين المنحدرين من أصل أفريقي وثقافتهم في المؤسسات التعليمية؛ (ج) والمرسوم ٤٨٨٧/٣٠٠٠ والقرارات اللاحقة التي تقر وتحدد عملية توزيع سندات ملكية الأراضي بالنسبة لمجتمعات كويلومبولو المحلية؛ (د) وحكم المحكمة العليا لعام ٢٠١٢ بشأن دستورية قانون الحصص الموزعة على أسس عرقية من أجل الحصول على التعليم العالي؛ (هـ) والمناقشات التي دارت في المؤتمر الوطني المتعلق بتحديد حصص للمناصب العامة بغية معالجة أوجه عدم المساواة التاريخية التي ترجع إلى تجارة الرقيق والاسترقاق والاستعمار، والتي حالت دون وصول البرازيليين المنحدرين من أصل أفريقي إلى تلك الأماكن.

١٧ - وتبين للفريق العامل أن القضاء على التمييز العنصري لا يزال بطيئا على الرغم من التزام الحكومة ومما تقوم به من مبادرات في مجال القانون والسياسة العامة. ورغم أن البرازيليين المنحدرين من أصل أفريقي يشكلون أكثر من نصف السكان، فإنهم ممثلون تمثيلا ناقصا، ولا يحسب لهم حساب في هياكل السلطة الرئيسية، ووسائل الإعلام، والقطاع الخاص. وما زالت عوامل العنصرية المؤسسية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب مستشرية على جميع المستويات في نظامي الأمن والعدالة. وهذا ما يعوق تحقيق المساواة في الوصول إلى العدالة بالنسبة إلى السكان المنحدرين من أصل أفريقي كلما وقعوا ضحايا انتهاكات. ويتجلى ذلك في التمييز العنصري والأعداد غير المتناسبة لعمليات الاعتقال، والتمثيل المفرط في السجون. وأعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي

ترتكبها قوات الأمن، لا سيما قوات الجيش والشرطة المدنية، ضد الشباب من السود، وهي انتهاكات يفلت مرتكبوها من العقاب، في كثير من الحالات . وتقل استفادة البرازيليين المنحدرين من أصل أفريقي عن استفادة غيرهم من خدمات المرافق التعليمية والصحية، ومن إقامة العدل والاستثمار العام والخاص والهياكل الأساسية والخدمات الأخرى. وأعرب الفريق العامل أيضاً عن قلقه إزاء حالة الذين لا مأوى لهم وأولئك الذين لا يملكون أرضاً، بالإضافة إلى عدم وجود سياسات كافية بشأن الإسكان وعدم توافر السكن، وهو ما يؤثر سلباً على البرازيليين المنحدرين من أصل أفريقي، لا سيما سكان الأحياء الفقيرة وسكان الكويلومبو. وأعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء أشكال التمييز المتعددة التي تمس النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي، بالإضافة إلى المثليات والمثليين ومشتهي الجنسين والمتحولين جنسياً، الأمر الذي يتجلى في عدم المساواة في الحصول على فرص العمل في القطاعين العام والخاص، وفي الظروف الصحية، بما في ذلك ارتفاع معدلات وفيات الأمومة. وأعرب الفريق العام أيضاً عن قلقه إزاء العنصرية والاضطهاد وانتهاكات الحقوق الثقافية والحق في الحرية الدينية التي تعاني منها الجماعات الدينية التي هي من أصل أفريقي، مثل الكندومبليه والأومبانديه.

١٨ - وأكد الفريق العامل أن التنفيذ الفعال للقوانين والسياسات العامة من أجل حماية المساواة بين الأعراق لا غنى عنه لإحداث تغيير حقيقي وأثر إيجابي لدى البرازيليين المنحدرين من أصل أفريقي. وشدد على أن مكافحة العنصرية ينبغي أن يشارك فيها جميع مكونات المجتمع البرازيلي، وأن التوعية والحوار بين الثقافات والتعليم هي أمور أساسية من أجل تفكيك أيديولوجية التسلسل الهرمي العنصري. وسيقدم الفريق العامل تقريراً يتضمن ما توصل إليه من نتائج وتوصيات إلى الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (سيصدر بوصفه الوثيقة A/HRC/68/27/Add.1).

هولندا (٢٦ حزيران/يونيه إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤)

١٩ - زار الفريق العامل، خلال زيارته القطرية الرسمية إلى هولندا في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٤ تموز/يوليه، وليمستاد (كوراساو)، وأمستردام، ولاهاي، وروتردام، وميدلبرغ.

٢٠ - وسيقدم الفريق العامل تقريراً يتضمن استنتاجاته وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وأصدر الفريق العامل، في نهاية بعثته إلى هولندا، في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، بياناً إلى الصحافة^(١).

السويد (زيارة مقبلة)

٢١ - طلب الفريق العامل من حكومة السويد أن توجه دعوة له لزيارة السويد في عام ٢٠١٤. وقد ردت الحكومة بالإيجاب، وتجرى مناقشة مواعيد الاضطلاع بزيارة قطرية رسمية إلى السويد في أواخر عام ٢٠١٤ أو أوائل عام ٢٠١٥.

جيم - الاتصالات

٢٢ - أثناء الفترة قيد الاستعراض، أرسل الفريق العامل رسائل تتعلق بادعاءات، في إطار إجراءاته المتصلة بتقديم البلاغات، إلى كل من الجمهورية الدومينيكية، وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية تتعلق بمسائل تدرج في إطار ولايته. وقد صدرت أيضاً بيانات إعلامية في هذا الصدد.

٢٣ - وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، صدر بيان إعلامي إثر اعتماد القانون ١٦٩-١٤ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو الذي يقضي بوضع نظام خاص للمولودين في الجمهورية الدومينيكية والمسجلين بشكل غير نظامي في السجل المدني الدومينيكي، وللتجنيس. وفي هذا البيان، طلب الفريق العامل إلى حكومة الجمهورية الدومينيكية أن تعتمد التدابير القانونية اللازمة لإعادة الجنسية إلى أولئك الذين وُلدوا في البلد، وإن كانوا لم يسجلوا عند الولادة. وأكد الفريق العامل أن اتخاذ خطوة كهذه من شأنه أن يعزز بالفعل مكافحة ما يواجهه على الأغلب السكان المنحدرون من أصل أفريقي من تمييز وإقصاء اجتماعي في هذا البلد.

٢٤ - وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وُجّهت رسالة ادعاء إلى الجمهورية الدومينيكية بشأن احتمال سحب الجنسية من عدد كبير من الدومينيكيين الذين هم من أصل هايتي عقب صدور حكم من المحكمة الدستورية في انتهاك للحق في الجنسية. وتفيد المعلومات التي وردت بأنه قد يكون للحكم رقم TC/0168/13، الذي صدر عن المحكمة الدستورية للجمهورية الدومينيكية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أثر رجعي على جنسية عدد كبير

(١) متاح على الموقع: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14840&LangID=E.

من الدومينيكيين الذين هم من أصل هايتي. وقد سبق وأن أرسل بلاغ يتعلق بذلك في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (انظر A/HRC/25/74، القضية رقم DOM/3/2013).

٢٥ - وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أصدر كل من الفريق العامل والمقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بياناً صحفياً مشتركاً بشأن مزاعم تفيد بأن تصوير زوارتيه بيت (بيت الأسود)، خادم القديس نيكولاس في مهرجان القديس نيكولاس، الذي يُحتفل به كل عام في هولندا في ٥ كانون الأول/ديسمبر، قد أبقى على نموذج نمطي سلبى للأفارقة والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي. وطالبوا حكومة هولندا بأن تأخذ زمام المبادرة في تيسير النقاش الوطني المتنامي لتعزيز التفاهم والاحترام المتبادل والحوار بين الثقافات.

٢٦ - وأقرت الحكومة، في ردها، بأن بعض الهولنديين وجدوا هذا التقليد مهين وأن الشكاوى المتعلقة بزوارتيه بيت قد سجلت زيادة حادة. وأشارت إلى أن الآليات الوطنية قد أتاحت المجال للأفراد بتقديم الشكاوى بشأن حالات التمييز.

٢٧ - وقد تلى البيان الصحفي المشترك البلاغ المشترك الذي أرسله في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ كل من الفريق العامل والمقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية والخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى حكومة هولندا بشأن احتفال الهولنديين ببيت الأسود. وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، أرسل الفريق العامل رسالة ادعاء مشتركة، مع المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إلى الولايات المتحدة بشأن ادعاءات تتعلق بحالات تأخير لا لزوم لها في قضية وفاة تريفون مارتين والأثر التمييزي المزعوم للقوانين على الأمريكيين المنحدرين من أصل أفريقي. وتفيد المعلومات الواردة بأن كلاً من شعبة الحقوق المدنية التابعة لوزارة العدل في الولايات المتحدة، ومدعي محكمة الولايات المتحدة لمنطقة فلوريدا الوسطى، ومكتب التحقيقات الفيدرالي، واصلوا تقييم الأدلة التي تم التوصل إليها أثناء التحقيقات الفدرالية، بالإضافة إلى ما قدمته محاكمة الدولة من أدلة وشهادات بشأن وفاة تريفون مارتين في شباط/فبراير ٢٠١٢. وناشد كل من الفريق العامل والمقرر الخاص الحكومة بأن تنجز دون تأخير لا مبرر له الاستعراض الجاري، مع إقامة العدل وتوفير جبر مناسب للضرر. وناشدا الحكومة أن تنظر في القوانين التي يمكن أن يكون لها أثر تمييزي على الأمريكيين الذين

هم من أصل أفريقي وأن تكفل امتثال هذه القوانين امتثالاً تاماً للالتزامات القانونية الدولية والمعايير الدولية ذات الصلة التي تعهد بها البلد.

٢٨ - وقد أدرجت المراسلات التي أرسلها الفريق العامل، والردود التي وردت، في التقرير المشترك الذي أعده المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن مراسلاتهم، والذي قدم إلى كل دورة عادية لمجلس حقوق الإنسان (انظر A/HRC/26/21).

دال - السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي

٢٩ - في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أعلنت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٣٧/٦٨، العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، الذي يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤ تحت شعار "المنحدرون من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية".

٣٠ - ويرحب الفريق العامل بإعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي باعتباره فرصة هامة للغاية لتركيز الاهتمام على تعزيز حقوق المنحدرين من أصل أفريقي وحمايتهم.

٣١ - ورغم تنوع أوضاع وخبرات الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي^(٢)، ثمة شواغل عديدة مشتركة بشأن حقوق الإنسان يلزم تناولها. وتشمل تلك الشواغل العنصرية والتمييز على المستويين الهيكلي والمؤسسي، وهي شواغل تتجلى في التهميش واللامساواة اللتين يتعرض لهما الأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي. وقد تبين ذلك من مؤشرات الفقر في أوساط هؤلاء الأشخاص، وسوء أحوالهم المعيشية، وانخفاض مستوى مشاركتهم السياسية، والحواز التي تعوق نيلهم التعليم الجيد ودخولهم أسواق العمل، ومن تمثيلهم الزائد في أوساط السجناء، وارتفاع معدلات سجنهم وتعرضهم للتمييز، وسبل وصولهم إلى العدالة، واعتراف المجتمع المحدود بانتماهم الإثني. وتلاحظ أيضاً آثار أشكال التمييز المتعددة على نساء وأطفال وشباب المهاجرين واللاجئين المنحدرين من أصل أفريقي بالإضافة إلى فئات أخرى مستضعفة بوجه خاص. وعلاوة على ذلك، فإن إغفال الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي الذي تجلى في عدم وضع بيانات إحصائية بشأنهم والاعتراف المحدود بتاريخهم وتراثهم ومساهماتهم في التنمية، هو أمر مثير للقلق.

(٢) يعرف الفريق العامل الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي بأنهم أولئك الذين يشار إليهم بذلك في إعلان وبرنامج عمل ديربان والذين يعرفون أنفسهم بأنهم من أصل أفريقي.

٣٢ - ويعتقد الفريق العامل أن العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي سيسهم في تحقيق المساواة وعدم التمييز ويعزز سيادة القانون والديمقراطية. ومن الضروري أن تبذل الدول المزيد من الجهود لحماية الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي من التمييز العنصري، وأن تكفل لهم التمتع بجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة. وبناء على ذلك، يهيب الفريق العامل بجميع الجهات الفاعلة المعنية بالعمل معاً على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لإضفاء الفعالية على العهد.

مشروع برنامج عمل للعقد

٣٣ - ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤٤/٦٦، وضع الفريق العامل مشروع برنامج عمل للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي واقترح موضوعاً للعقد (انظر A/HRC/21/60/Add.2). وقد اعتمد مجلس حقوق الإنسان تقرير دورته الحادية عشرة (A/HRC/21/60) الذي كان مشروع برنامج العمل محور تركيزه (انظر القرار ٣٣/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢) وأحاله إلى الجمعية العامة.

٣٤ - وفي قرارها ٢٣٧/٦٨، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير العمل الذي اضطلع به الفريق العامل في وضع مشروع برنامج عمل يكون شاملاً ويغطي مجموعة واسعة من المجالات التي يمكن أن تعتبر بمثابة إطار واسع للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي.

٣٥ - ويستند مشروع برنامج العمل الذي اقترحه الفريق العامل إلى قواعد راسخة في كل من إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإلى الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي والإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى العاشرة لإعلان وبرنامج عمل ديربان (قرار الجمعية العامة ٣/٦٦) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويعتمد على المساهمات التي ترد من الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، وكذلك على التعليقات التي تقدم أثناء الدورة الحادية عشرة للفريق العامل.

٣٦ - وفي تقريره بشأن الدورة الحادية عشرة، قدم الفريق العامل لمحة عامة عن حالة حقوق الإنسان الراهنة والتحديات التي يواجهها الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، دعماً منه لمبررات إعلان العهد. واقترح "الاعتراف والعدالة والتنمية" موضوعاً للعقد. وتشير عبارة "الاعتراف" إلى الاعتراف بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي باعتبارهم جماعة متميزة، وهو أمر ضروري لزيادة بروزهم، ويتطلب جمع المزيد من البيانات اللازمة لتقييم وضعهم، وكذلك لاحترام ثقافتهم وهويتهم وتاريخهم وتراثهم. وتقر عبارة "العدالة"

بأن الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي كانوا وما زالوا ضحايا لانتهاكات حقوقهم الأساسية، وأن أعمال هذه الحقوق يتطلب التنفيذ التام والفعال لأحكام صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، ومكافحة الإفلات من العقاب الواسع النطاق على العنصرية والتمييز العنصري، وضمان المساواة في الحصول على العدالة، وفي توفير الحماية بموجب القانون، وفي جميع مراحل إنفاذ القانون. وتتعلق العدالة أيضاً بـجبر الأضرار الناجمة عن الاسترقاق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، الذي ينبغي أن يتواءم مع إعلان وبرنامج عمل ديربان. وينظر إلى عبارة "التنمية" بطريقتين: الأولى، من حيث الدور الذي أدبو على الاضطلاع به في الماضي والحاضر في التنمية العالمية؛ والثانية، من حيث الحاجة إلى اتخاذ نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء جميع أنشطة التنمية. وينص مشروع برنامج العمل على وجوب إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي يتجلى باتخاذ مبادرات ترمي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الإنمائية الوطنية والدولية لما بعد عام ٢٠١٥.

٣٧ - ويحدد مشروع برنامج العمل المجالات ذات الأولوية ويضع توصيات محددة في مجالات منها التثقيف والتوعية بتاريخ وتجارب الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وبمساهمتهم في التنمية العالمية؛ ويحدد مشاركة هؤلاء الأشخاص وإدماجهم في جميع ميادين المجتمع؛ والتمييز في إقامة العدل؛ واتخاذ تدابير خاصة؛ وتعزيز الحق في التنمية واتخاذ تدابير ترمي لمكافحة الفقر؛ وتوفير التعليم الجيد والعمل والسكن والرعاية الصحية؛ ومعالجة التداخل فيما بين أشكال التمييز المتعددة.

٣٨ - وبالنظر إلى الطابع الخاص والفريد للتمييز الذي كثيراً ما يواجهه الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما فيما يتعلق بمخلفات الاستعمار والاسترقاق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، يجد الفريق العامل من المناسب التمييز بدقة بين وضعهم ووضع المجموعات الأخرى التي تواجه أيضاً تمييزاً عنصرياً وأشكالاً أخرى من التمييز. ويرى أيضاً أن من الضروري إيجاد وتحديد فئات قضائية معينة تمكن من تلبية احتياجاتهم بشكل كاف ومن تذليل العقبات التي تعترض طريقهم. وبناءً على ذلك، وتمشياً مع توصية لجنة القضاء على التمييز العنصري، أوصى الفريق العامل بعرض مسألة وضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي واحترامها الكامل على مجلس حقوق الإنسان للموافقة عليه وبإنشاء منتدى دائم لهم.

٣٩ - وأهاب الفريق العامل بميثاق رصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وبالإجراءات الخاصة التي أرساها مجلس حقوق الإنسان لمواضيع محددة وبلدان بعينها، أينما وجد ذلك مناسباً، أن ترصد بصورة منهجية حالات حقوق الإنسان للأشخاص المنحدرين

من أصل أفريقي وطلب معلومات مفصلة بشأن هذه الفئة أثناء فترة إعداد التقرير والدورات والزيارات القطرية.

٤٠ - وشجع الفريق العامل المفوضية على مواصلة برنامج الزمالة الذي وضعتة للمنحدرين من أصل أفريقي أثناء العقد، وعلى مواصلة عملها كذلك بشأن وضع قاعدة بيانات تتضمن الممارسات الجيدة التي لها أثر إيجابي على التصدي للتمييز العنصري الذي يتعرض له الأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي. ودعا الدول أيضاً إلى تبادل الخبرات والمعارف والممارسات الرامية إلى تحسين السياسات والبرامج ومنهجها.

٤١ - وأخيراً، شجع الفريق العامل وسائط الإعلام على أن تمثل تنوع المجتمع، وعلى أن تؤدي دوراً في مكافحة ما يواجهه الأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي من عنصرية وتمييز عنصري وكره للأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

التعاون مع الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٤٢ - خصص برنامج عمل الدورة الثانية عشرة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان (الذي عقد في الفترة من ٧ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤) لوضع برنامج للأنشطة المتعلقة بتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي يُستمد من مشروع برنامج العمل الحالي للعقد كما وضعه فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي ومن تقرير الأمين العام عن سبل تحقيق الأهداف المنشودة من العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (A/67/879). وشارك رئيس فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي في الدورة الثانية عشرة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان من أجل تقديم مشروع برنامج عمل الفريق العامل ومتابعة عملية وضع برنامج أنشطة للعقد.

الشراكة مع مكتبة الأمم المتحدة في جنيف

٤٣ - نظمت مكتبة الأمم المتحدة في جنيف، بالاشتراك مع الفريق العامل، ومن أجل دعم العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، معرضاً خاصاً بعنوان "السكان المنحدرون من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية، رحلة عبر مجموعة مكتبة الأمم المتحدة في جنيف". وقد استمر المعرض من آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى أيار/مايو ٢٠١٤.

٤٤ - ونظم الفريق العامل كذلك برنامجاً للنقاش، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتبة الأمم المتحدة في جنيف. وحضر برنامج النقاش ما يزيد عن ٨٠ ممثلاً من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية، وموظفين تابعين للأمم المتحدة، ووسائل الإعلام. وأدلت السيدة فيرين شيرد، الرئيسة، بمحاضرة عنونها "الجبر والحق في التنمية: حالة الجماعة الكاريبية". وقدمت السيدة كاثرين فيانكان - بوكونغنا، نائبة رئيس رابطة الصحافة الأجنبية في سويسرا وليختنشتاين "The Association of Foreign Press in Switzerland and Lichtenstein"، عرضاً بشأن دور وسائل الإعلام في تعزيز وصول السكان المنحدرين من أصل أفريقي إلى العدالة.

٤٥ - وأصدرت مكتبة الأمم المتحدة في جنيف دليلاً إلكترونياً للموارد يتعلق بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي^(٣). ويتضمن هذا الدليل وصلات بأهم وثائق الأمم المتحدة (قرارات وتقارير وإعلانات ومعاهدات) التي تتعلق بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي. ويسلط الضوء أيضاً على مجموعات المكتبة بشأن الموضوع - من الموارد المطبوعة والإلكترونية معاً (كتب ومواد ومجلات وقواعد بيانات). وقد انتقى كذلك أمناء المكتبات في مكتب الأمم المتحدة بجنيف مواقع شبكية رئيسية للبقاء على علم بأخر المستجدات بشأن هذا الموضوع.

عرض مقدم أمام اللجنة الثالثة وحدث جانبي خلال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة المعقودة في نيويورك

٤٦ - في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قدم رئيس الفريق العامل أمام اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة إفادة عن المرحلة التي وصل إليها عمل الفريق العامل، وعن العقد الدولي. وقد ركز العرض على شرح الأساس المنطقي للعقد، بما في ذلك الحاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام الجاد لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإلى البناء على مكاسب السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي. وإضافة إلى الحوار التفاعلي الذي أجري مع اللجنة الثالثة، نُظِم حدث جانبي أتاح إجراء مناقشة أكثر تفصيلاً بشأن العقد وعمل الفريق العامل.

الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٤٧ - في آذار/مارس ٢٠١٤، شارك رئيس الفريق العامل في الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المتعلق بالعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي. وكان ممثلو الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، وبوليفيا

(٣) متاح من الموقع <http://libraryresources.unog.ch/africandescent>.

(دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وسورينام، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس، قد اجتمعوا في برازيليا، يومي ٢٠ و ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، لمناقشة مقترحات قدمت بشأن العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي الذي أنشأته الأمم المتحدة، ابتداءً من عام ٢٠١٥ فصاعداً، وكذلك جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التي أنشأته ابتداءً من عام ٢٠١٤ فصاعداً.

٤٨ - وبدعوة من الأمانة البرازيلية الخاصة للسياسات المتعلقة بتعزيز المساواة بين الأعراق، وبدعم من وزارة خارجية البرازيل، نظر المشاركون في مسألة اتخاذ بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي موقفاً مشتركاً في المفاوضات التي ستعقد في الولايات المتحدة، بهدف إعداد برنامج عمل للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛ ووضعوا مقترحات لعقد شعوب أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المنحدرين من أصل أفريقي، الذي أنشأته جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وأوصوا بوضع استراتيجيات على الصعيد الدولية والإقليمية والوطنية لتعزيز إدماج السكان المنحدرين من أصل أفريقي، والتغلب على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٤٩ - وأعرب المشاركون عن التزامهم بدعم مشروع برنامج العمل للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، الذي أعده فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، والمشار إليه في وثيقة مجلس حقوق الإنسان A/HRC/21/60/Add.2، بما في ذلك جملة أمور أخرى منها اقتراح إنشاء منتدى للأمم المتحدة للمنحدرين من أصل أفريقي، وصياغة إعلان بشأن تعزيز حقوق الإنسان لهذه الشعوب، وإبلاغها الاحترام الكامل.

٥٠ - وأقر المشاركون أن هناك تحديات كبيرة لا تزال تواجه في العديد من بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في مجال مكافحة الإقصاء والتهميش القائم على أسباب إثنية وعرقية، على الرغم مما أحرز من تقدم في هذه البلدان في مجالات تعزيز المساواة وعدم التمييز وحقوق المنحدرين من أصل أفريقي. وأعربوا عن ترحيبهم بفتح باب التوقيع على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وما يتصل بذلك من تعصب، أمام ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية، وشجعوا البلدان على مواصلة عملية التوقيع والتصديق.

٥١ - وإذ وضع المشاركون في اعتبارهم اعتماد جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عقد شعوب أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المنحدرين من أصل أفريقي، فقد التزموا بتوسيع نطاق التنسيق والتعاون وتعزيزهما على الصعيد الإقليمي في مكافحة

العنصرية وتعزيز المساواة بين الأعراق، في إطار جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وكذلك في المنتديات الإقليمية الأخرى، مثل اتحاد دول أمريكا الجنوبية، والسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي. والتزم المشاركون بدعم تنفيذ الفريق العامل الذي أنشأته جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لوضع خطة عمل للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وتقديم نتائج الاجتماع الإقليمي ومقترحاته إلى رئاسة الجماعة ولجنتها الثلاثية وإلى اجتماع وزارات الخارجية.

رسالة إلى رئيس الجمعية العامة

٥٢ - بعث رئيس الفريق العامل رسالة إلى جون و. آس رئيس الجمعية العامة، في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن المشاورات الجارية مع الدول الأعضاء في الجمعية العامة وجهات معنية أخرى، لوضع برنامج لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي.

٥٣ - وأعرب الفريق العامل عن اهتمامه بعمل الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان بشأن وضع مشروع برنامج للعقد الدولي، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٨. وأعرب الفريق العامل عن تقديره لما أحرز من تقدم في المداولات، رغم إدراكه أيضاً أن الفريق العامل الحكومي الدولي لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن بعض المسائل الهامة. وشدد على أن العقد أتاح فرصة ممتازة لمعالجة الأسباب الجذرية للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب، وأكد مجدداً أن الإرادة السياسية هي السبيل الوحيد لتحقيق القضاء على هذه الآفة الشريرة التي تهدد جميع إمكانيات المصالحة والسلام والتعاون بين الشعوب. وشجع الفريق العامل الجمعية العامة على اعتماد وثيقة قوية وشاملة وعملية المنحى يكون من شأنها إذكاء الوعي بالعقد الدولي وتوجيهه. وأكد الفريق العامل التزامه بالمساهمة في تحقيق النجاح الشامل للعقد الدولي، وكرر القول إنه على استعداد لمساعدة الجمعية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بوصفه منسق العقد، في تحقيق تلك الأهداف.

هاء - أنشطة أخرى

٥٤ - في عام ٢٠١٣، شارك الفريق العامل في مشاورتين للخبراء نظمتا في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥: فيينا+٢٠: النهوض بحماية حقوق الإنسان: الإنجازات والتحديات والآفاق المستقبلية بعد ٢٠ عاماً من المؤتمر العالمي (حزيران/يونيه ٢٠١٣)، وفي اجتماع للخبراء نظمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والأزمة المالية: تعزيز اتباع نهج قائم على الحقوق إزاء النظام المالي والانتعاش الاقتصادي

(تموز/يوليه ٢٠١٣). وفي تلك المشاورات، أكد الفريق العامل أن المنحدرين من أصل أفريقي باتوا يعدون من بين أضعف الفئات من حيث حالة العوز التي يعيشونها، والحرمان من حقوقهم. فقد ظل هؤلاء المنحدرون من أصل أفريقي، على مدى قرون، ضحايا للعنصرية والتمييز العنصري والاسترقاق، فيجب أن تُضمّن العدالة صراحة في إطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ولقد بيّن إعلان وبرنامج عمل ديربان وجود صلة واضحة بين التخلف والاستعمار الذي كان سببا أساسيا للكثير من الظلم الذي لا يزال حتى الآن موجودا في أجزاء كثيرة من العالم النامي. وشجع الفريق العامل المشاركين على الدعوة من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، باعتبار ذلك جزءا من خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ووضع إعلان وبرنامج عمل ديربان توصيات محددة لمكافحة التمييز، بأن حث المؤسسات المالية والإئتمانية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة على أن تولي أولوية خاصة لتحسين أوضاع الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، وتخصيص تمويل كاف لذلك. وقد كان التعويض من بين التدابير الموصى بها للتخفيف من محنة الضحايا المنحدرين من أصل أفريقي الذين ظلوا يعانون من عواقب التجارة عبر الأطلسي بالأفارقة الذين كانوا يحتطفون منها. كذلك حدد إعلان وبرنامج عمل ديربان تدابير اقتصادية لإحداث تغيير في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وحل مشاكلها، بما في ذلك تسخير قوة العولمة لصالح البلدان النامية، لتكون وسيلة لتخفيف حدة التوزيع غير العادل للمنافع المشتركة التي جاءت بها العولمة. ويمكن تحقيق ذلك باعتماد جملة أمور منها تقوية التعاون الدولي وتعزيزه، من أجل زيادة تكافؤ الفرص للتجارة وتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة. فلزيادة الفرص التعليمية والتطوير التعليمي، وسن القوانين وتنفيذ سياسات في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية بإخلاص، أهمية في تخفيف حدة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يواجهها المنحدرون من أصل أفريقي.

٥٥ - وفي عام ٢٠١٤، أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كراسة عن ولاية الفريق العامل، وأساليب عمله في مجال الإعلام ونشر المعلومات على نطاق واسع، لرفع مستوى الوعي بفريق العمل وبالمسائل التي يتناولها.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٦ - في الختام، يرحب الفريق العامل بإعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي الذي يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير من عام ٢٠١٥ وينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤، تحت شعار "المنحدرون من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية" ويشير

إلى أنه يقف على أهبة الاستعداد لتقديم أي مساعدة موضوعية قد تحتاج إليها الجمعية العامة خلال العقد.

٥٧ - ويشجع الفريق العامل الجمعية العامة على اعتماد وثيقة قوية وشاملة وعملية المنحى من شأنها أن توفر المعلومات والتوجيه للعقد الدولي. وهو يوصي بأن تستخدم الدول الأعضاء، قدر الإمكان، برنامج عمله المقترح للعقد، الذي يتضمن الأنشطة العملية التي سيضطلع بها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وينبغي أن يشمل برنامج العمل، على وجه الخصوص، إنشاء منتدى دائم معني بالشعوب المنحدرة من أصل أفريقي، وصياغة مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي، وإيلاءها الاحترام الكامل، ليكون بمثابة الإطار القانوني لتعزيز حقوق المنحدرين من أصل أفريقي وحمايتهم.

٥٨ - ووفقاً لمواضيع العقد، يشير الفريق العامل إلى بعض التوصيات الواردة في تقاريره السنوية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في عامي ٢٠١٤ (A/HRC/27/68) و ٢٠١٣ (A/HRC/24/52)، على التوالي، بشأن المساواة في الحصول على العدالة والاعتراف في مجالات التعليم والحقوق الثقافية وجمع البيانات. ويوجه الفريق العامل الدعوة إلى الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة وتنفيذ توصياته.

المساواة في الحصول على العدالة

٥٩ - ينبغي تطبيق مبادئ العدالة التصالحية في معالجة مسألة الوصول إلى العدالة للمنحدرين من أصل أفريقي.

٦٠ - وينبغي أن يستفيد الشباب المنحدرون من أصل أفريقي من جملة أمور، عند الاقتضاء، منها اتخاذ تدابير خاصة لتأمين حصولهم على التعليم الجيد، والتوجيه المهني المناسب من أجل تمكينهم من الوصول إلى مناصب في القضاء والمؤسسات الإدارية على أعلى المستويات.

٦١ - وينبغي أن تولى الدول الأولوية للوقاية ولإضفاء الطابع المؤسسي على تقديم الرعاية، من أجل ضمان أن يكون إضفاء الطابع المؤسسي على مشاركة الشباب هو الملاذ الأخير.

٦٢ - وينبغي أن تعترف الدول بالطابع المتعدد الجوانب للتمييز القائم على أساس الجنس أو الدين أو العرق وغير ذلك من أشكال التمييز، مع الأخذ في الاعتبار أن مرتكبي الأشكال المتعددة للتمييز ليسوا دائماً مدركين أنهم يمارسون التمييز العرقي.

٦٣ - وينبغي توفير التعليم والتدريب المناسبين للشباب المنحدرين من أصل أفريقي من أجل منع البطالة والوصم الاجتماعي، والتميط والقسوة في المعاملة اللذين تمارسهما الشرطة.

٦٤ - وينبغي تقديم المساعدة القانونية الجيدة المجانية للنساء المنحدرات من أصل أفريقي اللاتي هن في حاجة إليها، حتى يكون الوصول إلى العدالة متاحا للجميع. وينبغي أن تكون المعلومات المتعلقة بالخدمات القانونية والمراكز القانونية يسيرة المتناول، وأن تنشر على نطاق واسع، وخاصة بين الفئات التي تواجه أشكالاً متعددة من التمييز، كالنساء المنحدرات من أصل أفريقي. وينبغي أن يقدم التدريب والتثقيف المنتظمين للمنحدرين من أصل أفريقي في ما يتعلق بحقوقهم القانونية، وبما هو متاح من الخدمات في هذا الصدد.

٦٥ - وينبغي اعتماد مبادئ توجيهية لمنع وقوع الحوادث الناجمة عن دوافع عنصرية أو عن كره الأجانب، وتسجيلها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً. وينبغي أن تتضمن المبادئ التوجيهية ما يكفل حصول المنحدرين من أصل أفريقي الذين يقعون ضحايا أفعال عنصرية، لا سيما ضحايا أشكال التمييز المتعددة من النساء المنحدرات من أصل أفريقي، على المعاملة الملائمة في مراكز الشرطة، بأن تسجل شكاواهم على الفور، وأن تجرى التحقيقات دون تأخير، بطريقة فعالة ومستقلة ومحيدة، وأن يُحفظ بالملفات المتعلقة بحوادث العنصرية أو كره الأجانب، وتدرج محتوياتها في قواعد البيانات.

٦٦ - ويجب أن يكون بمقدور المنحدرين من أصل أفريقي السعي بفعالية من أجل الحصول على الحماية وسبل الانتصاف، بواسطة المحاكم الوطنية المختصة وغيرها من مؤسسات الدولة، ضد أي عمل من أعمال التمييز العنصري، واللجوء إلى هذه المحاكم للحصول على التعويض العادل والمناسب أو الترضية عن أي ضرر لحقهم بفعل ذلك التمييز.

٦٧ - وينبغي أن تكون سبل السعي من أجل الانتصاف القضائي في حالات التمييز العنصري ميسرة، وسريعة، وغير منحازة، وأن تكون تكاليفها معقولة ويمكن الوصول إليها جغرافياً. وينبغي أن تكون خدمات إنفاذ القانون والخدمات القضائية موجودة بالقدر الكافي، ويمكن الوصول إليها، في الأحياء والمناطق والمرافق الجماعية والمخيمات، أو في المراكز التي تقيم فيها فئات السكان المنحدرين من أصل أفريقي، حتى يتسنى لهم إيصال شكاواهم على وجه السرعة. ويجب توفير نظم وخدمات ملائمة للشباب لتقديم بلاغاتهم.

٦٨ - ويجب أن يتمتع السكان المنحدرين من أصل أفريقي بكل ضمانات الحصول على محاكمة عادلة ومساواة أمام القانون، على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية

ذات الصلة بحقوق الإنسان، وعلى وجه التحديد، الحق في افتراض البراءة، والحق في الاستعانة بمحام وبمترجم، والحق في المثل أمام محكمة مستقلة ومحيدة، وفي الحصول على ضمانات بأن تكون العقوبة عادلة، وفي التمتع بجميع الحقوق التي يستحقها السجناء بموجب القواعد الدولية ذات الصلة.

٦٩ - ويجب محاكمة مرتكبي أعمال التمييز العنصري ومعاقتهم، وتقديم تعويض كامل للضحايا. وينبغي أن يشمل واجب المقاضاة والمعاقبة جميع مرتكبي الانتهاك المادي أو الفكري. ويجب أن تفضي قضايا التمييز العنصري إلى فرض عقوبات ودفع تعويضات فعالة وتناسيية وراذعة سواء للحد من الإفلات من العقاب، ولضمان أن تعاد للضحايا كرامتهم التي سلبت منهم.

٧٠ - ويجب وضع برامج لتوفير العدالة التعويضية للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي بوصفهم ضحايا تمييز عنصري ومظالم تاريخية، بما في ذلك الاعتراف الكامل بالأخطاء التي ارتكبت بحقهم.

٧١ - وينبغي اعتماد تدابير لمنع الاستجاب والاعتقالات وعمليات التفتيش التي يُستند فيها، في واقع الأمر، إلى المظهر الخارجي وحده للشخص المعني، ولون ذلك الشخص، وسماته، وانتمائه إلى جماعة عرقية أو إثنية، أو أي تنميطة يعرضه لمزيد من الشك.

٧٢ - ويجب أن يخضع نظام إقامة العدل والعدالة الجنائية لرصد دائم ومراجعة كافية من أجل تحسين قياس وجود التمييز العنصري ومدى انتشاره. ويجب أن يتخذ النظام القضائي تدابير خاصة لتوظيف الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وترقيتهم.

٧٣ - وينبغي التصدي لتجريم الأشخاص على أسس عرقية، واتخاذ تدابير للقضاء على الكثرة المفرطة في أعداد الشباب المنحدرين من أصل أفريقي الذين يخضعون لنظام العدالة الجنائية، فضلاً عن المعايير المزدوجة في إصدار الأحكام. ويتعين الاعتراف بالجوانب العرقية للعنف والسجن.

٧٤ - وينبغي القضاء على الآثار التمييزية المحتملة لبعض التشريعات المحلية، ولا سيما التشريعات المتعلقة بالإرهاب، والهجرة، والجنسية، فضلاً عن التشريعات التي تترتب عليها معاقبة فئات معينة أو أفراد فئات معينة دون وجه حق، بما في ذلك المنحدرون من أصل أفريقي، مع احترام مبدأ التناسب في تطبيق تلك التشريعات في جميع الأحوال.

٧٥ - وينبغي اتخاذ تدابير للقضاء على الأيديولوجيات الاجتماعية - الثقافية الموروثة من عهود الاسترقاق، والتي تكرس العنصرية والتمييز العنصري ضد المنحدرين

من أصل أفريقي، واستمرار تغييبهم على جميع مستويات المجتمع. ويتعين وضع برامج للحفاظ على المعارف المتعلقة بثقافة السكان المنحدرين من أصل أفريقي وتاريخهم في المتاحف وغيرها من المنتديات، من أجل الأجيال المقبلة، وبذل الجهود من أجل تشجيع الكتب وغيرها من المطبوعات ودعمها ونشرها وتوزيعها، إضافة إلى بث برامج تلفزيونية وإذاعية تعنى بتاريخهم وثقافتهم. ويتعين أن تعمل الدول والمجتمع المدني مع شركات وسائط الإعلام والاتصالات من أجل التشجيع على ترويج صورة وتمثيل أكثر إيجابية للمنحدرين من أصل أفريقي لزيادة إبرازهم داخل المجتمع ومكافحة الصور النمطية السلبية عنهم وما ينتج عنها من تمييز.

٧٦ - وينبغي توفير المزيد من المعلومات بشأن تراث السكان المنحدرين من أصل أفريقي وثقافتهم واحترامها، ولا سيما لدى الأطفال والشباب، بتوفير التعليم والحوار المشتركين بين الثقافات والحوار، ونشر الوعي، والأنشطة الرامية إلى حماية وتعزيز الثقافة الأفريقية وثقافة السكان المنحدرين من أصل أفريقي بمختلف مظاهرها. ويتعين وضع خطط محددة من أجل الاعتراف الإثني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي وبروزهم. ويتعين اتخاذ تدابير للحفاظ على الإرث المعنوي والقيمة الروحية للمواقع والأماكن التي شهدت تجارة الرقيق وما أبداه ضحايا الاسترقاق من مقاومة، وحماية هذا الإرث وإحيائه.

٧٧ - ويتعين حماية حقوق الأطفال والشباب المنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما فيما يتعلق بهويتهم وثقافتهم ولغاتهم، بالعمل بوجه خاص من أجل تعزيز سياسات وبرامج تعليمية حساسة من الناحيتين الثقافية واللغوية. ويتعين اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة التمييز المباشر وغير المباشر الذي يواجهه الأطفال في النظم التعليمية، بإزالة القوالب والصور النمطية السلبية المستخدمة كثيرا في المواد التعليمية، وضمان إدراج تاريخ السكان المنحدرين من أصل أفريقي وثقافتهم، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، في المناهج الدراسية، وكفالة أن يكون التعليم المقدم للأطفال المنحدرين من أصل أفريقي ملائما من الناحيتين الثقافية واللغوية. ويتعين أن يتضمن التعليم النظامي في مرحلة الطفولة المبكرة وفي مراحل التعليم الابتدائي والثانوي وما بعد الثانوي وتعليم الكبار معلومات عن تاريخ الاسترقاق عبر المحيط الأطلسي، والدور الذي يضطلع به السكان المنحدرين من أصل أفريقي في التنمية العالمية، وفي تنوع وثراء الحضارات والثقافات التي تشكل تراث الإنسانية المشترك. ومن شأن القيام بإصلاح شامل للمناهج الدراسية أيضا أن يعالج جميع أشكال القوالب النمطية.

٧٨ - ويتعين تبادل الممارسات الجيدة في البلدان والمناطق الأخرى التي تمكنت من معالجة ما ترتب على الاسترقاق من إرث سلبي، وبناء مجتمعات شاملة للجميع ومتعددة الثقافات والأعراق.

٧٩ - ويحث الفريق العامل الدول على اعتماد خطط عمل وطنية لمكافحة التمييز العنصري تتضمن تدابير خاصة قائمة على بيانات مفصلة حسب الاقتضاء، للتصدي للتمييز الهيكلي ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، مع مراعاة التوصية العامة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز العنصري.

الاعتراف بواسطة التعليم والحقوق الثقافية وجمع البيانات

٨٠ - ينبغي للدول أن توفر الحماية الكاملة لحق المنحدرين من أصل أفريقي في التعليم، وأن تتعدى المسائل المتعلقة بسبل الحصول على التعليم من الناحية المادية والاقتصادية، لتركز على الهدف النهائي من إتاحة فرص متساوية في الحصول على التعليم الجيد في جميع المراحل وتحقيق نتائج متكافئة.

٨١ - ومن حق كل شخص الحصول على تعليم ابتدائي مجاني ورفيع النوعية. وينبغي أن تتخذ الدول تدابير تشريعية وغير ذلك من التدابير المعقولة ليتسنى للمنحدرين من أصل أفريقي الحصول على هذا الحق بصورة تدريجية في مراحل التعليم الثانوي والتعليم العالي حسب القدرات.

٨٢ - وينبغي للدول أيضاً:

(أ) ضمان الحصول على التعليم وإتاحته، خاصة في المناطق التي يعيش فيها المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك في المجتمعات الريفية والمهمشة، مع إيلاء الاهتمام لتحسين نوعية التعليم العام؛

(ب) اتخاذ تدابير لضمان حماية الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي من التمييز المباشر أو غير المباشر ومن الوصم والعنف الرمزي والبدني والتسلط العرقي. وينبغي لنظام التعليم أن يضمن لجميع الطلاب تحصيل العلم في بيئة خالية من العنصرية والسلوكيات العدائية من جانب المدرسين والأقران، وحمايتهم منها. وينبغي إزالة الصور والقوالب النمطية السلبية من المواد التعليمية؛

(ج) وضع برنامج تدريب إلزامي للمعلمين بشأن حقوق الإنسان على المستوى الوطني، يغطي، في جملة مجالات أخرى، التعدد الثقافي والمساواة وعدم التمييز والاعتبارات الجنسانية على المستوى الوطني؛

(د) مراعاة التنوع الثقافي والإثني عند اختيار المدرسين للمجتمعات التي توفر لها خدمات التعليم. وينبغي أن تشمل مهنة التدريس مدرسين من أصحاب المؤهلات العالية من المنحدرين من أصل أفريقي؛

(هـ) تنقيح ووضع مناهج دراسية خاصة ومواد تعليمية ملائمة تحترم التاريخ وتعترف به، بما في ذلك تاريخ تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي. وينبغي إدراج هذه المناهج في التعليم النظامي وغير النظامي في مرحلة الطفولة المبكرة، وفي المراحل الابتدائية والثانوية والعليا من التعليم وفي تعليم الكبار. وينبغي أن تتاح للمنحدرين من أصل أفريقي فرصة المساهمة في وضع هذه المناهج؛

(و) جعل مادة التاريخ إلزامية في المرحلتين التعليميتين الابتدائية والثانوية، ليتاح للأطفال المنحدرين من أصل أفريقي معرفة ماضيهم ويكسبهم إحساساً بهويتهم الثقافية؛

(ز) دعم دراسة تاريخ المنحدرين من أصل أفريقي والاعتراف به وزيادة الإلمام به واحترامه. وينبغي تعليم جميع الطلاب والمدرسين في شتى أرجاء العالم تاريخ الأفارقة وأفارقة الشتات وثقافتهم وإسهاماتهم في التقدم، وتأثير تنقل مختلف السكان واستيطانهم على مر الزمن، إضافة إلى طبيعة الاستعمار وتجارة الرقيق وآثارهما، مع التشديد على كونهم ناجين أو مقاومين، والاعتراف بهم في الوقت نفسه باعتبارهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ح) كفالة حصول المنحدرين من أصل أفريقي على الوسائل الكافية لإجراء البحوث للتحديث عن أنفسهم وعن دورهم وإسهامهم في تطوير المجتمع، بما في ذلك في مجال التصنيع؛

(ط) كفالة تضمين المناهج الدراسية الوطنية تاريخ أفريقيا قبل قدوم الأوروبيين، حتى يتمكن المنحدرين من أصل أفريقي من معرفة ماضيهم قبل تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي. وينبغي كذلك أن يشمل تعليم التاريخ حركات المقاومة من أجل التحرر أثناء فترة الاستعمار وبعدها. وينبغي أن يتطرق تعليم التاريخ أيضاً إلى تطور حضارات العالم، ويشدد على إسهام المنحدرين من أصل أفريقي في التنمية

الاقتصادية العالمية، وخاصة في أوروبا. وهذا من شأنه أن يساعد على الاعتراف بهم باعتبارهم من الجهات الفاعلة على الصعيد العالمي؛

(ي) التشجيع على وضع رؤية واستراتيجية جماعية لتحسين أوضاع المنحدرين من أصل أفريقي وذلك بتمكينهم بإعمال الحق في التعليم. وفي هذا السياق، ينبغي وضع قاعدة بيانات تتضمن معلومات عن حالة تعليم المنحدرين من أصل أفريقي؛

(ك) كفالة أن تعكس المناهج الدراسية بما فيه الكفاية تنوع المجتمعات وتعددتها. وينبغي أن يكون للتعليم أهمية من الناحية الثقافية بالنسبة إلى الأطفال والشباب المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك تعليمهم بلغاتهم الأصلية، عند الضرورة؛

(ل) اتخاذ تدابير لخفض معدلات التسرب من المدارس وتحسين مستوى تحصيل الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي بزيادة الدعم المقدم إلى الأسر والاهتمام بها؛

(م) اتخاذ تدابير لزيادة عدد المدرسين المنحدرين من أصل أفريقي في المؤسسات التعليمية؛

(ن) تعزيز فرص الوصول إلى التكنولوجيات الجديدة التي توفر للمنحدرين من أصل أفريقي، خصوصاً النساء والأطفال والشباب، الموارد الكافية للتعليم والتطوير التكنولوجي والتعلم عن بعد في المجتمعات المحلية؛

(س) ضمان سلاسة الانتقال من مرحلة الطفولة المبكرة إلى مرحلة الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية بدون نظم تسجيل تنافسية وتمييزية (كامتحانات الدخول المشتركة)؛

(ع) تقديم ما يكفي من موارد في الميزانيات واعتماد تدابير، بما في ذلك سياسات للعمل الإيجابي على جميع مراحل التعليم في ما يتعلق بالمنحدرين من أصل أفريقي، باعتبار ذلك وسيلة تفرّجاً بها الحكومات بوجود تمييز هيكلية وتعمل على مكافحته؛

(ف) تحسين معايير الجودة التعليمية في نظم التعليم العامة؛

(ص) تطوير نظام تربوي شامل للجميع حقاً يتضمن مناهج دراسية ذات صلة ثقافياً تمجد تاريخ المنحدرين من أصل أفريقي وإسهاماتهم؛

(ق) إنشاء نظام على الصعيد الوطني لرصد الآثار السلبية للعنصرية والتمييز في تقدم الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي في التعليم وتقييم تلك الآثار بصورة

منهجية، بما في ذلك إجراء تحليل للآثار المتعددة الجوانب للانتماء الطبقي الاجتماعي والمنظور الجنساني والدين والتوزيع الجغرافي.

٨٣ - وينبغي أن يواصل المجتمع المدني وجماعات المنحدرين من أصل أفريقي وضع رؤية واستراتيجية جماعية لتحسين إمكانيات حصول المنحدرين من أصل أفريقي على التعليم الجيد، وذلك بتمكينهم من خلال أعمال الحق في التعليم.

٨٤ - إقراراً بمساهمة القارة الأفريقية والمنحدرين من أصل أفريقي في تطوير الحضارات والثقافات في العالم التي تشكل إراثاً مشتركاً للإنسانية، وفي تنوعها وراثتها، ينبغي أن تقوم الدول، بالتعاون مع الهيئات والوكالات المعنية في الأمم المتحدة، خصوصاً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمائحين الدوليين، بما يلي:

(أ) تعزيز وحماية الثقافة والهوية والتراث المادي وغير المادي للقارة الأفريقية والمنحدرين من أصل أفريقي، وصون وتعزيز نمط حياتهم وأشكال تنظيمهم ولغاتهم وطرق تعبيرهم الدينية ودعمها؛

(ب) وضع برامج بحوث ونشر معلومات لكشف (سوء) تمثيل المنحدرين من أصل أفريقي؛

(ج) زيادة إبراز ما قدمته القارة الأفريقية والمنحدرين من أصل أفريقي من إسهامات في مجتمعاتهم وفي التنمية العالمية؛ وتشجيع البحث عن ظروف المنحدرين من أصل أفريقي في الماضي والحاضر وجمع ما يوجد من معلومات عن إسهامهم في مجتمعاتهم للمضي في تعزيز المجتمع المتعدد الثقافات من منظور ديمقراطي، مع الاعتراف بالتنوع وتعزيز المعارف وفهم أسباب العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ونتائجها؛

(د) دعم برامج الإذاعة والتلفزيون والإنترنت المتعلقة بتاريخ المنحدرين من أصل أفريقي وثقافتهم، والتشجيع على زيادة تعزيز تمثيلهم على نحو إيجابي وجامع لزيادة إبرازهم داخل المجتمع وللتصدي للقوالب النمطية السلبية عنهم وما ينتج عنها من تمييز؛

(هـ) الاحتفاء بما يتجلى في جميع أشكال التعبير الفني للمنحدرين من أصل أفريقي من ثراء وإبداع؛

(و) النظر في إعلان يوم وطني للاحتفاء بتراث المنحدرين من أصل أفريقي وثقافتهم وإسهامهم في العالم في البلدان التي لم تخصص بعد يوماً كهذا؛

(ز) اتخاذ تدابير وإجراءات لمنع وسائل الإعلام من إدامة القوالب النمطية السلبية.

٨٥ - وينبغي للمنحدرين من أصل أفريقي والمنظمات والمجتمعات الأفريقية إقامة شبكة لتيسير التبادل التجاري والثقافي وتعزيز التفاعل والتعاون.

٨٦ - وينبغي أن تعتمد المدارس برامج تعزز تمكين الأطفال وتساعدهم على تطوير تصور إيجابي عن أنفسهم وتعزيز الثقة بالنفس والفخر الذاتي بخلفياتهم الأفريقية، وذلك ببيان ما لديهم من معارف تتعلق بثقافتهم وتاريخهم وإسهاماتهم في المجتمع. ومن شأن هذه التدابير أيضاً أن تحسن أداءهم المدرسي.

٨٧ - ولذلك ينبغي استشارة المنحدرين من أصل أفريقي عند تشييد نصب جديدة وتطوير مواقع تذكارية. وينبغي مراعاة التوازن والتنوع الجنساني عند تشييد النصب التذكارية والمواقع الأثرية الجديدة.

٨٨ - تُوصى الدول بجمع بيانات لتستخدمها في التقارير التي تقدم إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، لتوضح حالة التمييز العنصري في البلد المعني.

٨٩ - ووفقاً للفقرة ٩٢ من برنامج عمل ديربان، ينبغي للدول أيضاً:

(أ) جمع البيانات الإحصائية الموثوقة على الصعيد الوطني والمحلي وتجميعها وتحليلها وتوزيعها ونشرها، واتخاذ جميع التدابير الأخرى المتصلة بذلك والضرورية للعمل بانتظام من أجل تقييم وضع الأفراد والجماعات من ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) ينبغي تصنيف هذه البيانات الإحصائية وفقاً للتشريع المحلي. وينبغي جمع معلومات كهذه، حسب الاقتضاء، بموافقة صريحة من جانب الضحايا، على أساس تحديد هويتهم الذاتية وطبقاً للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كاللوائح المتعلقة بحماية البيانات وضمانات حرمة الخصوصية. ويجب ألا يُساء استعمال هذه المعلومات. وينبغي جمع البيانات والمعلومات الإحصائية بهدف رصد حالة الفئات المهمشة، ووضع وتقييم تشريعات وسياسات وممارسات وتدابير أخرى تهدف إلى منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك لغرض تحديد ما إذا كان لأي من التدابير أثر متفاوت وغير متعمد على الضحايا. وتحقيقاً لهذه الغاية، يوصى بوضع استراتيجيات طوعية وتوافقية وتشاركية لعملية جمع وتصميم واستخدام المعلومات. وينبغي أن تراعي المعلومات المؤشرات

الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الصحة والوضع الصحي، ووفيات الرضع والأمهات، والعمر المتوقع عند الولادة، ومعدل الإلمام بالقراءة والكتابة، ومستوى التعليم، والعمل والسكن وملكية الأرض، والرعاية الصحية العقلية والبدنية، والمياه والصرف الصحي، والطاقة وخدمات الاتصالات، والفقر، ومتوسط الدخل المتاح، وذلك من أجل وضع سياسات للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، بغية سد الفجوات القائمة في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية؛

(ج) اعتماد تشريعات وطنية في مجال مكافحة التمييز العنصري. ويجب أن تستند عملية جمع البيانات إلى قوانين صريحة لمكافحة التمييز تقتضي توافر بيانات من أجل قياس حجم ظاهرة التمييز، والقيام بوضع سياسات عامة ملائمة وتنفيذها ورصدها، بما في ذلك اتخاذ تدابير خاصة، وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(د) اعتماد قوانين تنظم جمع ومعالجة البيانات الإثنية والعرقية لحماية الحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في الخصوصية، وتقتضي بتوفير الضمانات اللازمة لحماية البيانات من إساءة الاستخدام، من قبيل التمييز العنصري والرصد السلبي، وللحفاظ على سرية المعلومات وفقاً للمعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة، ولا سيما المبادئ التوجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية للجهاز إلكترونياً المتعلقة بقانونية البيانات ونزاهة استخدامها، ومدى دقتها وملاءمتها، وتحديد الغاية منها، وإمكانية اطلاع الأشخاص المعنيين عليها، ومبدأ عدم التمييز، ومبدأ الأمن، وضمان الإشراف عليها وتوقيع عقوبات على المخالفين. ويجب أن يُعتمد الإطار التنظيمي مسبقاً وأن يرسى الشروط الدنيا التالية: أن يُبدي الشخص المعني موافقته الصريحة على جمع البيانات؛ وأن يكون الهدف من جمع البيانات هو تحقيق المصلحة العامة، وهي في هذه الحالة مكافحة التمييز العنصري؛ وأن يكون الإطار مُلزماً قانوناً؛

(هـ) استحداث وتحديد مؤشرات كمية ونوعية لتعزيز ورصد المساواة بين الأعراق وعدم التمييز، مع مراعاة المنهجية المعتمدة من جانب هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان^(٤).

٩٠ - وينبغي للدول الاضطلاع، بواسطة هيئاتها الحكومية، ومعاهد الإحصاءات الوطنية، ومؤسسات ومنظمات حقوق الإنسان والهيئات المعنية بالمساواة بين الأعراق، بما يلي، وفقاً لولاياتها:

(٤) انظر تقرير مفوضية حقوق الإنسان عن مؤشرات تعزيز ورصد إعمال حقوق الإنسان (HRI/MC/2008/3).

- (أ) إدراج أسئلة عن هوية المنحدرين من أصل أفريقي في جميع الأنشطة المتصلة بجمع البيانات وتصنيفها؛
- (ب) إجراء أبحاث مسبقاً وتحديد سياق نظم البيانات بحيث تكون البيانات ملائمة ثقافياً وتستخدم مصطلحات مناسبة؛
- (ج) إصدار بيانات نوعية لتكملة البيانات الكمية لتعزيز الدراية بمستوى رفاه المنحدرين من أصل أفريقي؛
- (د) إصدار بيانات توضّح حالة النساء والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي؛
- (هـ) الإسهام في إعداد أسئلة لدراسات استقصائية لجمع معلومات عن تصورات المنحدرين من أصل أفريقي؛
- (و) احترام مبدأي التحديد الذاتي للهوية والموافقة الحرة وتطوير أساليب بشأنهما، وتشجيع مشاركة المنحدرين من أصل أفريقي في جميع مراحل عملية إعداد الأسئلة بدءاً من التصميم إلى جمع البيانات وصياغة الأسئلة وتحليل النتائج؛
- (ز) توعية وتدريب موظفي معاهد الإحصاءات الوطنية المسؤولين عن جمع البيانات وتصنيفها، في مجال حقوق الإنسان وبشأن ثقافة المجتمعات المحلية التي سيجمعون معلومات عنها وتاريخها وسماها اللغوية؛
- (ح) تنظيم حملات توعية قبل تنفيذ تعدادات السكان وبعدها بشأن أهمية جمع البيانات المصنّفة، ونشر النتائج عبر وسائل الإعلام. ويجب أن تكون البيانات المنشورة مصحوبة بتحليل متأن لتصبح المعلومات أداة مفيدة في رسم السياسات العامة لتعزيز المساواة بين الأعراق.